

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم العرائش

دائرة وادي المخازن

قيادة ريسانة

جماعة ريسانة الجنوبية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ  
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ  
ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتعليم الأول والثانوي  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
جهة طنجة تطوان الحسيمة  
المديرية الإقليمية العرائش

# اتفاقية شراكة رقم : ..... / 2024

بين

المديرية الإقليمية  
بالعرائش

و

الجماعة الترابية ريسانة  
الجنوبية

من أجل

# وضع رهن إشارة المديرية الإقليمية بالعرائش "ساحة بنافورة" لاستغلالها كمساحة خضراء بالثانوية التأهيلية المتواجدة بمركز جماعة ريسانة الجنوبية

## ديباجة

- وفقا لأحكام الدستور المغربي لاسيما الفصلين 31 و32 منه واللدان ينصان على وجوب أن تعمل كل من المؤسسات التعليمية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج ودي جودة وكذا كون التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛
- وتجسيذا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في جعل قطاع التربية والتكوين أولى الأولويات بعد الوحدة الترابية؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 )
- وبناء على القانون رقم : 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بتنفيذ الظهير الشريف رقم : 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).
- وبناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.1604 الصادر في 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وبناء على القانون الإطار 17.51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.19.113 بتاريخ 07 دي الحجة 1440 الموافق ل09 أغسطس 2019؛

- وبناء على المرسوم 2.02.376 الصادر في جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.675 الصادر في 23 دجنبر 2004؛
- وبناء على المرسوم 2.02.382 الصادر في 17 يوليوز 2002 بشأن اختصاص وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- وعلى مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني و الدليل المسطري رقم 14.961 الصادر في 20 أكتوبر 2014 بشأن المصادقة على الدليل المسطري للاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية والتقيد بمضامينه؛
- وبناء على الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 72x21 بتاريخ 22 يوليوز 2021؛
- وبناء على القرار العملي 2 بتاريخ 12 أغسطس 2021، في شأن إحداث اللجنة الإقليمية للتتبع ومواكبة تنفيذ اتفاقيات الشراكة مع الجماعات الترابية المرتبطة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- وبناء على المذكرة الوزارية رقم 12 بتاريخ 28 فبراير 2004 بشأن الاعتناء بفضاءات المؤسسات التعليمية؛
- وبناء على المذكرة الوزارية رقم 2 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية،
- وبناء على المذكرة الوزارية رقم 139/14 بتاريخ 20 أكتوبر 2014 في شأن تنظيم أنشطة داخل فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومي من طرف هيئات أو أشخاص أجانب عن هاته المؤسسات؛
- والمذكرة الوزارية رقم 44/16 بتاريخ 18 ماي 2016 في شأن تعزيز مبادرات الشراكة بين الجماعات الترابية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 21/90 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 بخصوص المذكرة التأطيرية في شأن تدبير مجالي التعاون والشراكة؛
- وعلى توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين من خلال الرؤية الإستراتيجية الوطنية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2015-2030؛
- واستحضارا للاختصاصات والمهام المخولة للجماعات الترابية في كل مجالات التنمية خصوصا المتعلقة بالتربية والتكوين،

- وبناء على مداوات الجماعة الترابية لريصانة الجنوبية عدد.../2024 في دورتها العادية لشهر ..... المنعقد بتاريخ .....  
تم إبرام اتفاقية شراكة بين :  
- المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالعرائش ممثلة في شخص مديرها الإقليمي السيد محمد البعلي ويشار إليها بالطرف الأول؛

### من جهة

- والجماعة الترابية ريصانة الجنوبية ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد الخربوعي ويشار إليها بالطرف الثاني.

### من جهة أخرى

## حيث اتفق الطرفان على ما يلي:

### المادة الأولى: الديباجة

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف اتفاقية الشراكة والتعاون بين المديرية الإقليمية بالعرائش و الجماعة الترابية لريصانة الجنوبية إلى وضع البناية التي هي عبارة عن ساحة بنافورة رهن إشارة المديرية الإقليمية بالعرائش لاستغلالها كمساحة خضراء بالثانوية التأهيلية المتواجدة بمركز الجماعة.

### المادة الثالثة: معطيات و بيانات حول البناية )

### ساحة بنافورة).

تدخل هاته البناية (ساحة بنافورة ) ضمن الأملاك الخاصة لجماعة ريصانة الجنوبية، مساحتها 370 متر مربع، إحداثياتها الجغرافية ( ) - **351726.36 X** **597758.05 Y** ( رقم تقيدها بسجل محتوى الأملاك العقارية للجماعة 28، شيدت من طرف وكالة تنمية الأقاليم الشمالية سنة 2014 ، أقيمت على أرض الجماعة، حيث تم تخصيصها حسب وثائق التعمير كمساحة خضراء وكساحة بنافورة للاستعمال الفعلي .

### المادة الرابعة: التزامات الطرفين

### أ-التزامات المديرية الإقليمية بالعرائش

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم المديرية الإقليمية بما يلي :

- إرجاع البناية (ساحة بنافورة) إلى الجماعة الترابية لريصانة الجنوبية فور انقضاء الغرض الذي خصصت له مع التحسينات و التغييرات التي قامت بها الجهة المستفيدة (الثانوية التأهيلية ) و بدون عرضه على موافقة المجلس.
- القيام بإصلاحات و أشغال الصيانة و التعويض في حالة إتلاف أي جزء من أجزاء هاته الساحة ،
- الحرص على عدم تغيير المعالم العامة و الخاصة للبنائة المستغلة، إلا بعد موافقة رئيس المجلس على طلب التغيير وكذا الموافقة القبلية للمجلس إن اقتضى الأمر،
- العمل على إزالة النفايات و الأزبال بالساحة وتنظيف وصباغة الجدران المحيطة بها ،
- تسهيل الاتصال والتواصل بمصالح المديرية الإقليمية بالعرائش و الثانوية التأهيلية المستفيدة، وحث هاته الأخيرة على الانخراط الفعال في تدبير هاته الساحة ؛
- التقيد بمقتضيات هذه الاتفاقية والقوانين العامة الجاري بها العمل.

## ب-التزامات الجماعة الترابية لريصانة الجنوبية

تلتزم الجماعة الترابية ريصانة الجنوبية بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:

- تسليم البناية (ساحة بنافورة) بعد إصدار رئيس المجلس قرار وضع رهن الإشارة المتعلق بالاستغلال، وبعد مداولة المجلس في موضوع الاتفاقية .
- يحدد هذا القرار شروط وضع رهن الإشارة للمرفق المستغل، ولا سيما الغرض والمدة من هذا الوضع ،
- تعزيز الأمن لحماية المحيط المباشر للساحة وبنيات المؤسسات التعليمية؛
- التقيد بمقتضيات هذه الاتفاقية والقوانين العامة الجاري بها العمل.

## المادة الخامسة : آليات التنفيذ والتتبع والتقويم

لتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية ، تحدث لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الجماعة الترابية ريسانة الجنوبية والمديرية الإقليمية بالعرائش؛

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك، وتناط بها مهام تتبع إنجاز أهداف هذه الاتفاقية وتقييمها .

## المادة السادسة: مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة (8) ثمان سنوات دراسية قابلة للتجديد تلقائيا بعد اتفاق الطرفين، ويبقى الوضع رهن الإشارة للبنائية المعنية ساريا إلى حين ثبوت ما يبرر إلغاءه من طرف الجماعة .

## المادة السابعة: حل الخلافات

يتم حل الخلافات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الطرفين وفي حالة تعذر التسوية الحبية يتم اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة .

## المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات ومواد هذه الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الطرفين وتدون التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بهذه الاتفاقية .

## المادة التاسعة: فسخ الاتفاقية

في حالة عدم التزام أحد الطرفين بتعهداته، يتم إخبار الطرف المخل بالتزاماته خلال شهر، وفي حالة انصرام هذه المدة دون وفائه بالتزاماته يحق للطرف الآخر فسخ الاتفاقية، غير أن هذا الفسخ لا يكون ساري المفعول إلا عند نهاية السنة الدراسية .

## المادة العاشرة: تنفيذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس جماعة ريسانة الجنوبية والتأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم العرائش.

حرر بريصانة الجنوبية بتاريخ

.....

السيد رئيس الجماعة  
الترابية  
لريصانة الجنوبية

السيد المدير  
الإقليمي للتربية  
الوطنية  
والتعليم الأولي  
والرياضة بالعرائش

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش